فتاوى

النظر والخلوة والاختلاط

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

وفضيلة الشيخ

عبد الله بن جبرين

دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٧٦٩٩٣٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأُولى

١٤١٦هـ

دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٧٦٩٩٣٢

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س ـ هناك من دعاة التمدن من يُجوِّز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة، ما مدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟

جـ ـ زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله ـ سبحانه ـ: **﴿وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾**. الآية. وهي عامة لأزواج النبي، ﷺ، وغيرهن في أصح قولي أهل العلم ولقوله ـ سبحانه ـ: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنَّ الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضنَ من أبصارهنَّ ويحفظنَ فروجهنَّ ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلَّا ما ظهر منها وليضربْنَ بخُمُرهنَّ على جيوبهنَّ ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلَّا لبعولتهنَّ أو**

آباءِهنَّ أو آباء بعولتهنَّ أو أبنائهنَّ أو أبناء بعولتهنَّ أو إخوانهنَّ أو بني إخوانهنَّ أو بني أخواتهنَّ أو نسائهنَّ أو ما ملكت أيمانهنَّ أو التَّابعين غير أُولي الإربةِ من الرِّجال أو الطِّفلِ الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾.

وقول الله - سبحانه - : **﴿يا أيُّها النبيُّ قُل لأزواجك وبناتك ونساءِ المؤمنينَ يُدنينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يُعرفنَ فلا يُؤْذَين﴾.**

وقول النبي، ﷺ : **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرَم»**. متفق عليه، وقول النبي، ﷺ : **«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما»**. ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله.

وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء

س ـ هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

جـ ـ لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظرة الفجأة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في حالة الإنقاذ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك أو في حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز

س ـ تسأل عن حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز؟

▪ لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم لا في التلفاز، ولا في الفيديو أو السينما، ولا في غيرها، بل يجب غض البصر والإعراض عن النظر؛ لأن هذا فتنة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقول الله - تعالى - : **﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾**. وفي الحديث يقول المصطفى، ﷺ : **«النظر سهم من سِهام إبليس»**. فالنظر خطره عظيم فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه عن ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية، أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء في التلفاز

س ـ **ما حكم النظر للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل والنظر للرجل بالنسبة للمرأة أثناء مشاهدة التلفزيون؟**

جـ ـ لا يجوز لأن الغالب على من يظهر في التلفزيون من النساء التبرج وكشف بعض العورة، ومن الرجال أن يكون مثال الزينة والجمال وذلك مثار فتنة وفساد غالباً.

اللجنة الدائمة

حكم النظر إلى صور النساء في المجلات

س ـ **ما حكم النظر إلى صور النساء في الصحف والمجلات وغيرهما؟**

جـ ـ ليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن، لا في المجلات ولا في غيرها، لما في ذلك من أسباب الفتنة، بل يجب عليه غض بصره عن ذلك عملاً بعموم الأدلة الشرعية المانعة من ذلك وخوفاً من الفتنة، كما

يغض بصره عنهن في الطرقات وفي غيرها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

س ـ ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟

جـ ـ حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصدّ عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله ـ عز وجل ـ من الفواحش قال الله ـ عز وجل ـ : **﴿ومِنَ النَّاس من يشتري لهوَ الحديثِ ليُضِلَّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتَّخذهَا هُزُواً أولئك لهم عذابٌ مهين وإذا تُتلى عليه آيتنا ولَّى مُستكبراً كأنْ لم يسمعها كأنَّ في أُذنيه وقراً فبشِّرهُ بعذابٍ أليم﴾** ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال واتخاذ آيات الله هزواً والاستكبار عن سماع آيات الله.

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب

الأليم، وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففي صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**ليكوننَّ من أُمتي أقوام يستحلُّون الحر والحرير والخمر والمعازف**» والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أي الزنا. الحرير معروف وهو محرَّم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع، والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس، والعزف اللعب بها والعازف المغني واللاعب بها.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنّب هذه المنكرات والحذر منها وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجرّه ذلك إلى الوقوع فيما حرَّم الله سواء كان المشاهد رجلًا أو امرأة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه.

الشيخ ابن باز

العلة في تحريم مصافحة الأجنبيات

س ـ لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن؟ وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة؟

جـ ـ حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءاً لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منياً، ويتوضأ إذا كان مذياً مع غسل الذكر والأنثيين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة زوجة الأخ

س ـ هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟

جـ ـ لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخ ليس محرماً لزوجة أخيه وهكذا العم ليس محرماً لزوجة ابن أخيه وهكذا الخال ليس محرماً لزوجة ابن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محرمين لزوجات بني عمهم لقول النبي، ﷺ : «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «والله ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ ، يد امرأة قط ما كان يبايع النساء إلا بالكلام». ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد. أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة غير المحارم

س ـ يلجأ بعض الرجال إلى مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران

فما حكم ذلك؟ وهل يكفي لو تضع المرأة على يدها قطعة قماش لغرض التستر؟

جـ ▪ لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية ولو وضعت خرقة على يدها عند المصافحة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

س ▪ هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حائل مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

جـ ▪ لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة، وقد قال الله ـ تعالى ـ : **﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾**. وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو

غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها التشديد تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة المرأة العجوز

س ـ ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً؟ وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه؟

جـ ـ لا تجوز مُصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كُنَّ شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة

ـ رضي الله عنها ـ : «ما مسَّت يد رسول الله ، ﷺ ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام». ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

س ▪ أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور، وأحياناً سنة كاملة. . وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة «صغاراً وكباراً» فيقبلونني تقبيلاً محتشماً! ! ومخجلاً. . والحق يقال أن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب. . لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال: كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأني لو

صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا «الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى والفتاة». وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علماً بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

ج ـ لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرَّمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه، ﷺ، أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبايعهن بالكلام». وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كنَّ من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم

بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم

س ـ أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولي فيها أقارب، صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي، وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

جـ ـ هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر، ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن، لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله

ـ سبحانه ـ : ﴿**وإذا سألتموهن مَتاعاً فاسألوهنَّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ . وهذه الآية تعم أزواج النبي ، ﷺ ، وغيرهن في أصح قولي العلماء ، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه . وقال ـ سبحانه ـ في سورة النور في حق النساء : ﴿**ولا يُبدين زينتهن إلا لبعولتهنَّ أو آبائهن أو آباء بعولتهنَّ**﴾ . الآية .

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك ، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك ، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات .

ولقول النبي ، ﷺ ، لما أرادت امرأة أن تصافحه قال : «**إني لا أصافح النساء**» . ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «ما مست يد رسول الله ، ﷺ ، يد امرأة قط ، ما كان يبايعهن إلا بالكلام» . ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة

ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل «خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب». فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يجوز للرجل أن يقبل ابنته

س ـ هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذاكبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

جـ ـ لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قبَّل ابنته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في خدها.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة.

الشيخ ابن باز

الخلوة بالأجنبية محرمة

س ـ هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم «صديق زوجها» وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له، فهل هذا يجوز؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة؟

جـ ـ لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقاً لزوجها ولو كان أميناً أو موثوقاً فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**. كما يحرم على الرجل أن

يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي، ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ **قال: الحمو الموت**». والحمو هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى.

الشيخ ابن جبرين

حكم العلاقات قبل الزواج

س ـ ما حكم هذه العلاقات؟

جـ ـ قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة

أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحرم**». والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.

الشيخ ابن عثيمين

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

س ـ ما حكم الشرع في مجيء الخادمة بدون محرم وهل المحظور مجيئها من بلدها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذي تخدم فيه وحدها وليس معها محرم؟

جـ ـ لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء كانت خادمة أو غيرها لقول النبي، ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**». متفق عليه، أما وجودها في البيت فلا يحتاج إلى محرم لكن ليس للرجل الأجنبي من المرأة أن يخلو بها لقول

النبي، ﷺ : «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه، وقوله، ﷺ : «لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» خرَّجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - .

الشيخ ابن باز

حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم

س ـ ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث إن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب العلم. ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك. وبعضهم يحتجّ بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؟ أرجو تبيين ذلك والله يحفظكم يجزيكم خيراً؟

جـ ـ استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله، ﷺ ، فإنه صح عنه أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم»، ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها وأسباب الفتنة ممنوعة، فإن ما أفضى إلى المحرم محرَّم.

وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم. كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام لأن من فتح الباب لفاعل المحرَّم كان شريكاً له في الإثم لإعانته عليه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وتَعاوَنوا على البرِّ والتَّقوى ولا تَعاوَنُوا على الإِثمِ والعُدوان**﴾. وأمر الله ـ تعالى ـ ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له.

وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم

س ـ سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علماً بأنني أعمل حالياً في المملكة وفي مكان كله نساء

وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، وأيضاً كله نساء، والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله - عز وجل - سواء في العمل أو السكن وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفق، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علماً بأنني أولاً استخرت الله - عز وجل - كثيراً قبل حضوري إلى هنا وأحسست أن الله يسَّر لي أموراً كثيرة. ثانياً: الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه على ضوء ما ذكرت لكم فما رأيكم؟

جـ ■ نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به، فإقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه، ولا سيما إذا كان ذلك لا خطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال، مما أباح الله - عز وجل - أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى هذا،

وإذا أردت السفر فلا بد لك من محرم فاصبري حتى يأتي المحرم لقول النبي، ﷺ : **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**، وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجك محرماً في السفر، فالأمر في يد الله وعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يتوفر المحرم، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله.

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة، ولهذا ننصح إخواننا في الله الحذر من ذلك ولا يسافرن إلا بمحارم وننصحهن أيضاً بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو العمل أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحد منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك. نصيحتي للجميع أن لا يستقدم امرأة إلا بمحرم ولا تسافر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلو بأي رجل من غير محارمها، لأنه طريق للفتنة والرسول، ﷺ ، منع ذلك وحرَّمه وقال: **«لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»**.

والمقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب الفتنة مع الرجال.

الشيخ ابن باز

حكم دخول الأسواق المختلطة

س ـ هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارياً وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله ـ عز وجل ـ ؟

جـ ـ مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات**

بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. الآية، وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ولتكن منكم أمَّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقول النبي، ﷺ : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه». رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بإسناد صحيح، ، ولقوله، ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم عمل المرأة في مكان مختلط

س ـ هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان؟

■ الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية. فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي، ﷺ، جعل للنساء مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي، ﷺ، حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي، صلى الله عليه وسلم، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله، ﷺ، ثم ألم تعلم أن النبي، ﷺ، قال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**». وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف،

ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**. فنحن والحمد لله ـ نحن المسلمين ـ لنا ميزة خاصة يجب أن نتميَّز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن منَّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله ـ عز وجل ـ وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله ـ تعالى ـ أن

يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله

س ـ هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟

جـ ـ الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد.. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر.

الشيخ ابن عثيمين

المحتويات

الـمـوضـوع **رقم الصفحة**

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ ٣
حكم النظر إلى النساء ٥
حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز ٥
حكم النظر إلى النساء في التلفاز ٧
حكم النظر إلى صور النساء في المجلات ٧
هذه المسلسلات مشاهدتها حرام ٨
العلة في تحريم مصافحة الأجنبيات ١٠
حكم مصافحة زوجة الأخ ١٠
حكم مصافحة غير المحارم ١١
حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل ١٢
حكم مصافحة المرأة العجوز ١٣
حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم ١٤
حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم ١٦
يجوز للرجل أن يقبل ابنته ١٨

الخلوة بالأجنبية محرمة ١٩
حكم العلاقات قبل الزواج ٢٠
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٢١
حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم ٢٢
حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم ٢٣
حكم دخول الأسواق المختلطة ٢٦
حكم عمل المرأة في مكان مختلط ٢٧
حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله ٣٠

تنبيه: هذه الفتاوى منتقاة من كتاب **فتاوى إسلامية** لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين، جمع محمد المسند، الجزء الثالث.